

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُؤسَّسةِ النَّقدِ الْعَرَبِيِّ الْسُّعُودِيِّ

٩٠٤٠٧١٧٥٠٨

المركز الرئيسي

ادارة التفتيش البنكي

الرقم: ٦٦٠٨ / مرات / ٢٩٥

التاريخ: ٢٣ / ٤ / ١٤٢٩

الموافق: ٢٠٠٩ / ١٩ / ٤١

تعيم

المرفقات:

المحترم

سعادة

/ البنك

بعد التحية

بالإشارة إلى تعليم المؤسسة رقم أق / ١٢٥٥ و تاريخ ١٤٢٥/٤/١٧ هـ بشأن ضرورة اشتمال الشيك على مكان إنشاءه و اسم المدينة التي يقيم فيها الساحب بجانب اسمه و مراعاة ذلك عند إصدار دفاتر جديدة للعملاء.

نود الإحاطة أن المؤسسة لاحظت أن البنك لازالت تسلم لعملائها دفاتر شيكات تخلو من بيان مكان إنشاء الشيك وهذا يخالف تعليمات المؤسسة المبلغة بموجب التعليم المشار إليه أعلى المبني على المادة رقم ٩١ من نظام الأوراق التجارية التي قضت بأن مكان إنشاء الشيك هو أحد البيانات الإلزامية ، والمادة رقم ٩٢ منه التي نصت على أن " الصك الخالي من البيانات الإلزامية المشار إليها في المادة السابقة لا يعتبر شيكاً " إلا في حالتين منها أنه "إذا خلا الشيك من بيان مكان الإنشاء اعتباراً منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب" فإذا لم يتضمن الشيك أيضاً مكاناً بجانب اسم الساحب فإنه لا يعتبر شيكاً .

ونظراً إلى أن عدم ذكر مكان إنشاء الشيك يفقد قيمة كورقة تجارية وسيترتبط على ذلك أضرار للبنك و عملائها . لذا تأمل المؤسسة مراعاة ذلك عند إصدار الشيكات للعملاء والإفاده بما تم اتخاذه نحو تعليم المؤسسة المشار إليه بعاليه ، وكذلك ما سيتم اتخاذه نحو كافة الشيكات التي سبق إصدارها للعملاء ولم تشتمل على متطلب مكان الإنشاء واسم المدينة التي يقيم فيها الساحب بجانب إسمه ، مع العلم أن مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالملكة واللجنة القانونية بوزارة التجارة والصناعة سوف تتخذ الإجراءات القانونية حيال تخلف هذا البيان الإلزامي من الشيكات المسحوبة وذلك اعتباراً من ١٤٣٠/١/١ هـ .

للإحاطة ، والعمل بموجبه ، وإفاده المؤسسة خلال شهر من تاريخه .

”**وتقبلوا تحياتي**“

وكيل المحافظ للشئون الفنية

د. عبد الرحمن بن عبد الله الحميدي

نطاق التوزيع:

• جميع البنوك العاملة بالمملكة

السعيد

٤٦١٦٣